

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزارة
الصحة يحدد نسبة الكحول في الهواء المنبعث من
فم سائق أو في دمه أو في نفسه

**قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزارة الصحة رقم
2707.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
يحدد نسبة الكحول في الهواء المنبعث من فم سائق أو في دمه أو
في نفسه¹**

وزير التجهيز والنقل،

ووزارة الصحة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ولاسيما المادتين 183 و208 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والغرامات الإدارية ومعاينة المخالفات ولاسيما المادة 60 منه،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، تحدد نسبة الكحول المشار إليها في المادة 183 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في:

- الهواء المنبعث من فم السائق في ما يعادل أو يفوق 0,10 ميليغرام في اللتر؛
- دم السائق في 0,20 ميليغرام في اللتر.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، تحدد نسبة الكحول المشار إليها في المادة 208 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في نفس السائق في 0,20 ميليغرام في اللتر.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4491.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.
وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،

وزيرة الصحة،

الإمضاء: كريم غلاب.

الإمضاء: ياسمينه بادو.